لجاناً ثابتة.

وحتى الدورة السابعة عشرة - وهي الدورة التي عقدت في العاصمة الاردنية في العام ١٩٨٤ - كانت للمجلس الوطني الفلسطيني لجان المناقشة الثابتة التالية، كما ينص عليها النظام الاساسي:

- 0 اللجنة السياسية.
 - 0 اللجنة المالية.
- O لجنة الوطن المحتل.
- 0 لجنة المنظمات الشعبية.
 - اللجنة العسكرية.
 - لجنة الاعلام والثقافة.
- لجنة التربية والتعليم العالي.
- O لجنة الشؤون الفلسطينية في لبنان.
 - اللجنة القضائية.

وتدوم هذه اللجان مدة دورة المجلس الوطني الفلسطيني.

وكانت اللجنة شبه الدائمة الوحيدة في اللجنة السياسية المعروفة للعالم الخارجي باسم «لجنة الشؤون الخارجية».

٢ - اللجان الدائمة المتخصصة

كان ثمة نقص خطير في هذا الوضع البنيوي، هو ان المسائل التي كانت تحتاج الى المتابعة والمناقشة واتخاذ القرارات من قبل المختصين من اعضاء المجلس الوطني، تركت مفتوحة في الفترات بين الجلسات، لتعالج خارج اطار مؤسسات المجلس، اما بتشكيل لجان مؤقتة أو باحالتها الى رئاسة المجلس او دوائر منظمة التحرير المختصة.

ولتصحيح هذا النقص، قررت الدورة السابعة عشرة في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٤ تشكيل لجان دائمة مختصة في المجلس الوطني الفلسطيني، على النحو التالي:

- 0 اللجنة القانونية.
- O لجنة الشؤون البرلمانية والشؤون الخارجية.
 - O لجنة شؤون الوطن المحتل.
 - O لجنة الاعلام والثقافة والتربية والتعليم.
 - 0 لجنة الحوار العربي _ الاوروبي.
 - لجنة الاصلاح الاداري.
 - لجنة المراقبة والمحاسبة.
 - 0 لجنة تقصي الحقائق.

ونص القرار، ايضاً، على انه يحق للمجلس الوطني الفلسطيني تشكيل اية لجنة اخرى يعتبرها ضرورية. وتكون مدة هذه اللجان هي مدة المجلس الوطني الفلسطيني عينها، ويجب ألا يزيد عدد اعضاء اي منها على عشرة ممثلين. وتم تحديد صلاحيات هذه اللجان على النحو التالى:

- (أ) دراسة المواضيع التي تحيلها رئاسة المجلس الوطني الفلسطيني واللَّجنة التنفيذية لم م.ت.ف اليها.
- (ب) تقديم المشورة والتوصيات الى رئاسة المجلس والى اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف. كلما يطلب منها ذلك.